



سلطة القاضي الجزائري بقبول الدليل الإلكتروني في الأثبات الجنائي

الباحث ثمين فاضل الكحلاوي

الدكتور مهدي شريفى

جامعة المصطفى العالمية - كلية القانون - قسم القانون الجنائي

ملخص البحث

سنقسم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم الدليل الإلكتروني في مطلبين، في المطلب الاول نبين مفهوم الدليل الإلكتروني في اللغة والاصطلاح، وبيان خصائص وانواع الادلة الإلكترونية في المطلب الثاني، اما المبحث الثاني تناولنا ماذا قناعة القاضي الجزائري بقبول الدليل الإلكتروني في ثلاثة مطالب، في المطلب الاول بينما مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي وتعريفه في اللغة والاصطلاح. وفي المطلب الثاني حدود الاقتناع للقاضي الجزائري بقبول الدليل الإلكتروني، والثالث ماهي نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي في العراق وبيان بعض قرارات محكمة التمييز.

كلمات مفتاحية: سلطة القاضي الجزائري ، الدليل الإلكتروني ، الأثبات الجنائي

The Authority of the Criminal Judge to Accept Electronic Evidence in Criminal Evidence

Researcher: Thamin Fadel Al-Kahlawi

Dr. Mahdi Sharifi

Al-Mustafa International University - College of Law - Department of Criminal Law

Research Summary

This research will be divided into two sections. In the first, we address the concept of electronic evidence in two sections. In the first, we explain the concept of electronic evidence in language and terminology, and in the second, we explain the characteristics and types of electronic evidence. The second section addresses the extent of the criminal judge's conviction regarding the acceptance of electronic evidence in three sections. In the first, we explain the concept of the principle of judicial conviction and its definition in language and terminology. In the second section, we examine the limits of the criminal judge's conviction regarding the acceptance of electronic evidence. The third section examines the scope of application of the principle of judicial conviction in Iraq and explains some decisions of the Court of Cassation.

Keywords: Authority of the Criminal Judge, Electronic Evidence, Criminal Evidence

اولا : مقدمة

أن الدليل الإلكتروني في الأثبات الجنائي يعتبر من الوسائل التي يعتمد القاضي عليها في تكوين قناعته عند اصدار الاحكام والقرارات، وان المشرع العراقي حدد سلطات القاضي في قبول وتقدير الدليل



الالكتروني، وان الاثبات الجنائي بالادلة الالكترونية يعتبر من ابرز مظاهر النظم القانونية الحديثة بعد ان اصبحت الجريمة المعلوماتية تشكل تحدياً خطيراً نظراً للاضرار التي تترتب عليها سواء على الجانب الاقتصادي او المالي او الامني، ومع ظهور انواع جديدة من الجرائم التي ترتكب بواسطة التقنيات الالكترونية والتي لاتتفع معها الادلة العادية اصبح ضروري تعامل القاضي مع الادلة الالكترونية خاصة وان السياسة الجزائية الحديثة سمحت بتطبيق اجهزة القدم العلمي لاظهار الحقيقة. لذا ان القاضي الجزائري له الحق في الوصول الى كل الوسائل التي من شأنها تؤدي الي مساعدته في تكوين قناعته. وان موضوع بحثنا يستدعي ان نبين مفهوم الادلة الالكترونية ومدى مشروعية الادلة الالكترونية في الاثبات، وماهية مبدأ الاقتناع القضائي ، ومدى سلطة القاضي الجزائري في قبول الادلة الالكترونية، وما هي الضوابط التي يخضع لها مبدأ الاقتناع القضائي.

ثانياً: هدف البحث

1. يهدف البحث الى بيان مفهوم الدليل الالكتروني ومدى مشروعية قبول الادلة الالكترونية في الاثبات الجنائي.
2. مدى سلطة القاضي الجزائري في قبول وتقدير الادلة الالكترونية.
3. بيان حدود سلطة القاضي الجزائري في قبول الادلة الالكترونية.
4. بيان الضوابط الذي يحكم سلطة القاضي الجزائري في قبول وتقدير الادلة الالكترونية.
5. نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي .

ثالثاً: اهمية البحث

أن اهمية هذا البحث تكمن في تطبيق نظام الاثبات والوصول الى الحقيقة في كشف الجريمة ومعاقبة مرتكبيها خاصة بعد ظهور جرائم وافعال حديثة ارتكبت بالتقنيات الحديثة ولا تقبل بادلة الاثبات القليدية، وبيان مدى فاعلية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، ولوجود النص التشريعي لدى القاضي الجزائري عنده تكوين قناعته وقبول الادلة الالكترونية .

رابعاً: مشكلة البحث

ان الشكالية البحث تتبلور بي..

1. ما مفهوم الدليل الالكتروني؟ وما هي مشروعية لقبوله.
2. ما مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي.
3. ما هي الضوابط الذي يحكم سلطة القاضي الجزائري في قبول وتقدير الادلة الالكترونية.
4. ما هي نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي .

خامساً: منهجة البحث

اعتمدنا في دراسة بحثنا الى المنهج الوصفي في وصف الدليل الالكتروني ذو طبيعة خاصة ووصف مبدأ الاقتناع القضائي. وكذلك المنهج التحليلي بالرجوع الى النصوص القانونية ، كما اعتمدنا على



المنهج المقارن بصورة مختصرة للمقارنة بين التشريع العراقي وبعض التشريعات منها التشريع الجزائري والتشريع الاردني .

المبحث الأول

مفهوم الدليل الإلكتروني

ان تقدم التكنولوجيا والمعلومات اصبح من السهل الحصول على المعلومات في شتي المجالات. وأدى هذا التطور إلى تطور الجريمة سواء الالكترونية أو، الجنائية، واصبح المجرم على دراية فائقة بتكنولوجيا المعلومات.وادي هذا الامر الى عجز الاثبات بالطرق العادلة، واتجهت الدول الى وضع تشريعات دولية وداخلية لحماية من هذه الجرائم واثباتها بالطرق الالكترونية ،واطلق على الدليل المستخلص من المواد الالكترونية اسم الدليل الالكتروني او المعلوماتية او الدليل الرقمي.¹

وقد عرف قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم (175)لسنه 2018 الدليل الرقمي وجاء بالماده الاولى تعريف الدليل الالكتروني بانه" اي معلومات الكترونيه لها قيمة ثبوتية مخزنه، او منقوله، او مستخرجة ،او ماخوذة، من اجهزه الحاسب او شبكات المعلوماتية وما حكمها، ويمكن تجميعها باستخدام اجهزة او برامج او تطبيقات تكنولوجية خاصة².

ويختلف الدليل الرقمي عن الدليل المادي وبقية أنواع الأدلة الأخرى، حيث أن هذه الأدلة مفنة، اي أنها تجد لها موضعها في القانون ويمكن الاستناد إليها في بناء الإدانة، أما الدليل الرقمي فإن التفاعل القانوني يقف معه عند حد معين، وهذا ما يجعل مناطق الخلاف بين هذا الدليل، والدليل في صورته التقليدية قائمة.³

ويعتبر الدليل الالكتروني وسيلة من وسائل الاثبات غير العادلة، ويرجع ذلك لسبب الطبيعة الفنية والتكنولوجية للجرائم المعلوماتية عند إرتکابها خاصة السرية ، كما أن محاولة الجاني لطمس الدليل المادي للجريمة يزيد من صعوبة اثبات الجريمة وهذا يؤدي الى استخدام نوع جديد من البيانات لمجابهة الفعل الاجرامي عرفت باسم الدليل الرقمي أو الدليل الالكتروني. حيث أصبحت المحاكم تأخذ بهذا الدليل ليس فقط في القضايا ذات الطبيعة الالكترونية بل حتى في القضايا العادلة وبعض الجرائم التقليدية خاصة في حالات المسح والحوسبة الالكترونية وتحديد وفحص مسرح الجريمة⁴.

و في هذا المبحث سنتناول تعريف الدليل الالكتروني من خلال بيان تعريفه وخصائصه وأنواعه.

¹- محمود صبحي محمد محمود زايد، حجية الدليل الالكتروني في اثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره،بحث منشور في مجلة بنها للعلوم الإنسانية، في كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد (1)، الجزء(2)، 2022، ص30.

²- المادة الاولى من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018، اشار اليه محمود صبحي محمد محمود زايد، مصدر سابق، ص30.

³- بهنوس آمال، الدليل الرقمي في الاجراءات الجنائية،بحث منشور في مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد(16)، العدد(2)، 2017، ص172.

⁴- يس حسن محمد عثمان،الدليل الرقمي واثره على الدعوى الجنائية،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجبلة،الجزائر، المجلد (5) ، العدد (3) ، 2020، ص 318.



المطلب الاول

تعريف الدليل الالكتروني

تعدد التعريفات التي قيلت بشأن الدليل الالكتروني او الدليل الرقمي وتبينت بين التوسع والتضييق ويرجع ذلك لموضع العلم الذي ينتمي اليه هذا الدليل فاختلفت بين اولئك الباحثين في مجال التقنية والباحثين في المجال القانوني¹. وعرف الدليل بأنه "الدليل الذي يجد اساسه في العالم الافتراضي ويقود الى الجريمة"². والدليل الالكتروني هو الوسيلة المشروعة والمحصل عليها بطرق المشروعة من اجل تقديمها للقاضي من اجل تحقيق حاله اليقين لديه والحكم بموجبها³.

وان الدليل الالكتروني هو أي معلومات او بيانات يتم تخزينها ومعالجتها بشكل الكتروني ويستخدم كأدلة في الاجراءات القانونية، يشمل ذلك الرسائل الالكترونية، الوثائق، الرقمية والسجلات الالكترونية الصور، ويطلب لقبول الدليل الالكتروني في المحاكم، تحقق شروط معينة تتعلق بالتحقق من صحة وسلامته، مثل اثبات المصدر وعدم التلاعب⁴.

وعليه سوف نبين تعريف الدليل في اللغة وفي الاصطلاح وعلى النحو التالي:

الفرع الاول

تعريف الدليل في اللغة

يقصد بالدليل لغة المرشد ومايتم به الارشاد، ومايستدل به، وهو ايضاً الدال، والجمع ادلة ودلائل⁵، والدليل ما يستدل به ودل على الطريق اي ارشده، يدله بالضم، ودلالة بفتح الدال وكسرها ودلوله والفتح على، ويقال ادل والاسم الدال بتشديد اللام، فلان يدل فلاناً اي يثق به، قال ابو عبيده: الدال قريب المعنى من الهدى وهمما في السكينة والوقار في الهيئة والمنظر وغير ذلك⁶.

اما الالكتروني فيعرف بأنه: عالم يختص بدراسة حركة وسلوك المسبب للتيار سواء كان ذلك باستخدام الصمامات المفرغة او المحتوية على الغازات او الصمامات الضوئية او اشباه المواصلات.⁷

الفرع الثاني

تعريف الدليل في الاصطلاح

¹- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص52.

²- د. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للادلة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص27.

³- نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الاكademie، المجلد (4)، العدد(11)، 2017، ص908.

⁴- د. عبد الصبور عبد القوي، الجريمة الالكترونية، دار العلوم للنشر، القاهرة، مصر، 2010، ص28.

⁵- جمیل صلیبیا ، المعجم الفلسفی ، الجزء الاول ، دار الكتاب العالمي ، مكتبة المدرسة ، بيروت، لبنان ، 1994 ، ص564.

⁶- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المطبعة الاميرية ، القاهرة، مصر ، 2016 م ، 1338 هـ ، ص209.

⁷- محمد الهادي ، المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر ، دار المريخ للنشر ، الرياض 1988 ، ص138.



الدليل اصطلاحاً الذي يلزم من العلم به علم بشيء آخر، وغايته ان يتواصل العقل الى التصديق اليقيني بما كان يشك في صحته، اي التوصل الى معرفة الحقيقة، وايضا يقصد به ما يمكن التواصل به الى معرفة الحقيقة¹. اي بمعنى الطريقة التي يستعين بها القاضي للحصول على الحقيقة التي يستدل بها.²

والدليل في الاصطلاح القانوني يقصد به الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى الحقيقة التي ينشدها في هذا السياق: كا مايتعلق بالاجراءات والوقائع المعروضة على القاضي لاعمال حكم القانون عليها، ويقصد بالدليل ايضاً الوسيلة الاثباتية المنشورة المشروع التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي.³

اما الدليل في الفقه تعددت التعريفات الفقهية للدليل الالكتروني فهناك من عرفه "معلومات يتقبلها المنطق والعقل ويعتمد بها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية ، وذلك بترجمة البيانات الرقمية والحسابية المخزنة في الاجهزه وملحقها او في شبكات الاتصال حيث يمكن استخدامها في اي مرحلة من مراحل التحقيق الجنائي او المحاكمة لاثبات حقيقه او فعل او شيء له علاقة بجريمة او الجان او المجنى عليه"⁴ كما عرفه البعض "بانه كل بيانات التي يمكن اعدادها او تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكן الحاسوب من انجاز مهمة ما".⁵.

وعرفه البعض " مجموعة المجالات او النبضات المغناطيسية او الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام تطبيقات خاصة لظهور في شكل صور او تسجيلات صوتية او مرئية"⁶

وعرفه البعض "الدليل المستقى من او بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية ، واجهزه ومعدات وادوات الحاسب الآلي، اوشبكات الاتصالات عن طريق اجراءات قانونية وفنية،لتقديمها للقضاء بعد تحليلها وتفسيرها في شكل نصوص مكتوبة،اورسومات اوصور لاثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة اوالادانة فيها".⁷

وايضا عرفه البعض بأنه "كل بيانات ممكن اعدادها او تخزينها في شكل رقم البحث تمكן الحاسوب للانجاز مهمة ما".⁸

¹- د.مسعود بن حميد المعمري،الدليل الالكتروني لاثبات الجريمة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - ابحاث المؤتمر السنوي الدولي 9-10 مايو، ملحق خاص،العدد (3)،الجزء الثاني-اكتوبر،2018،ص192.

²- منصور عمر المعايطة،الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2007،ص18.

³- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الجزء الثاني،دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،1968،ص13.

⁴- محمد عبد الامين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة،طبعة الاولى، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض،2004،ص234.

⁵- عائشة بن قارة مصطفى، مصدر سابق،ص47.

⁶- د. طارق عفيفي صادق احمد،الجرائم الالكترونية (جرائم الهاتف المحمول)، الطبعة الاولى ،المركز القومي للإصدارات للاصدارات القانونية، القاهرة،2005،ص276.

⁷- عبد الناصر محمد محمود فرغلي و محمد عبيد سيف سعيد المسماوي، الادلة الجنائي بالادلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة،بحث مقدم الى مؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية و الطبع الشرعي، جامعة نايف للعلوم الامنية الامارات العربية المتحدة،2007،1428هـ، ص7.

⁸- عمر محمد ابو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس، مصر،2004،ص969.



ما سبق يمكن تعرف الدليل الإلكتروني: بأنه "الدليل الماخوذ من اجهزة الحاسوب ويكون في شكل مجالات او بنصات ممغنطة او كهربائية يمكن تجميعها او تحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في اشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة او الصور او الاصوات او الاشكال والرسوم وذلك من اجل اعتماد امام اجهزه انفاذ وتطبيق القانون."¹

اما في مجال الاثبات فقد عرفه عبد الحميد عرفه بأنه "مجموعة الموجات المغناطيسية او النبضات الكهربائية التي يمكن تجمعها وفحصها باستخدام تطبيقات وبرامج. معينة لظهور في شكل صور او تسجيلات صوتية او مرئية. وبعبارة يمكن القول بأن الدليل الإلكتروني قد يكون هو الوسيلة الوحيدة والرئيسية لاثبات الفعل غير المشروع الواقع عبر اجهزة الحاسوب والنظم الالكترونية والشبكة المعلوماتية".²

المطلب الثاني

خصائص الادلة الالكترونية وانواعها

يتميز الدليل الإلكتروني بخصائص تميزه عن باقي الادلة الالكترونية، وان الطبيعة الالكترونية والتقنية لهذا الدليل يؤدي الى وجود انواع واشكال متنوعة ، ولهذا سوف نبين على النحو الآتي خصائص وانواع الدليل الإلكتروني في هذا المطلب:

الفرع الاول

خصائص الادلة الالكترونية

يتميز الدليل الإلكتروني ببعض السمات والخصائص التي تميزه عن غيره من الادلة، وهؤمن الخصائص التي يصعب حصرها لسبب تطور البيئة الرقمية او الالكترونية المتطرفة التي ينشأ فيها هذا الدليل، ومن ابرز تلك الخصائص:

اولاً: الادلة الالكترونية دليل علمي: يتتصف الدليل الإلكتروني بأنه علمي لانه مشكل من معطيات الكترونية غير ملموسة يتم استخلاصها من طبيعة تقنية المعلومات ذات المبني العلمي، وما يسري على الدليل العلمي يسري على الدليل الإلكتروني، واذا كان الدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقا لقاعدة القانون مسعاه العدالة، اما العلم فمسعاه الحقيقة إذ يستبعد تعارضه مع القواعد العلمية السلمية فان الدليل الإلكتروني له الطبيعة ذاتها، ويجب ان لا يخرج عما توصل اليه العلم الإلكتروني الرقمي والا فقد معناه³. فاستخراج الدليل الإلكتروني يحتاج الى بيئة مشابهة للبيئة التي نتج

¹- د. خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 178.

²- د. محمد عبد الحميد عرفة، مدى حجية الادلة الالكترونية الرقمية في الاثبات الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2018، ص 443.

³- جمال براهمي ، التحقق الجنائي في الجرائم الالكترونية، اطروحة دكتوراة في القانون الجنائي، كلية الحقوق وعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2018، ص 121.



عنها، لذا يتطلب الاستعانة بأجهزة وادوات التقنية واستخدام برامج حاسوبية ملائمة، للاطلاع عليه او استخراجها في هيئة ملموسة او مادية ، وهي تُعد اساليب علمية.¹

ثانياً: الادلة الالكترونية دليل تقني: يقصد بالتقنية، العلم التطبيقى لوسائل وادوات تم اختراعها من اجل تسهيل حياة الفرد والمجتمع². اي ان الادلة الالكترونية ذات طبيعة تقنية وفنية وكيفية معنوية غير ملموسة ، وت تكون من معلومات تتجسد في صورة الكترونية يتطلب ادارتها بالحواس العادية باستخدام اجهزة الحاسب الآلية او الاعتماد على التقنيات بصفة عامة وهو ما يعد امراً شاقاً على القضاء. حيث يقتضي وجود خبرة قضائية متخصصة في هذا النطاق، هو ما يجعل غالبية القضاة يعتمد على الخبرة الفنية المتخصصة في ذلك ثم يقوم القاضي بتكوين قناعته من خلال تقديره لرأي الخبير في هذا الشأن.³

وتفيد هذه الخاصية للدليل الالكتروني أنه لابد من لامروري الضبط القضائي وسلطات التحقيق أن يبنوا عملهم على أساس الخبرة في التقنية، فلدي بعض الدول المتقدمة يكون لسلطات التحقيق المقومات التقنية الكاملة التي تحتاجها، ويكون هناك فصل بين الخبرة وسلطة التحقيق في الجرائم التي يكون الاعتماد فيها على الدليل الالكتروني، حيث تضم سلطة التحقيق عناصر ذات كفاءة عالية تمتلك الخبرة في التقنية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.⁴ أما سلطات التحقيق التي لا تمتلك ذلك فإنها تعتمد على الخبرة في تحقيق مثل هذه الجرائم الالكترونية التي تستند على الدليل الالكتروني لاثباتها، وبالتالي لا يتحقق الفصل بين سلطة التحقيق والخبرة، حيث إن الخبرة تقوم بدور في التحقيق لمساعدة سلطة التحقيق لاثبات الجرمية والدليل التقني.⁵

ثالثاً: الادلة الالكترونية ادلة متطرفة ومتعددة: الدليل الالكتروني ذو طبيعة ديناميكية فائقة السرعة ينتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال غير معترف بحدود الزمان والمكان، فهو يعتمد على التطور التلقائي للبيئة التقنية المتطرفة بطبيعتها، ومن خلال الدليل الالكتروني يمكن رصد المعلومات عن الجان وتحليلها في ذات الوقت. حيث يمكن من خلاله ان يسجل تحركات الفرد كما انه يسجل عاداته وسلوكياته، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة ايسرا من الدليل التقليدي.⁶

ويتخد الدليل الرقمي اشكالاً مختلفة فهو يشمل كافة اشكال وانواع البيانات الالكترونية الممكنة، كما هو في حالة الرقابة على شبكات الانترنت الخادمة كما يمكن ان يكون صور ثابتة او متحركة او مزودة بنظام للتسجيل السمعي والبصري او مخزنة في البريد الالكتروني، فهذه الامور كلها تستوجب تطوراً

¹- د. اشرف عبد القادر قنديل،**الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015 ص126.

²- د. حازم محمد حنفي،**الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص17.

³- سامح احمد بلتاجي موسى،**الجوانب الاجرائية الجنائية لحماية شبكة الانترنت**، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر، 2010، ص308.

⁴- د. فتحي محمد انور عزت ، **الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات المدنية والتجارية**، الطبعة الاولى، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2010، ص648.

⁵- د. مسعود بن حميد المعمري، مصدر سابق، ص198.

⁶- هلال بن محمد بن حارب البوسعيدي،**الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحسوبة- دراسة قانونية وفنية مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص139.



علمياً وتكنولوجياً. وان التنوع ان دل على شيء، فانما يدل على اتساع قاعدة الدليل الرقمي. بحيث يمكنه ان يشمل انواعاً متعددة من المعلومات والبيانات الرقمية التي تصلح لأن تكون دليلاً جنائياً ببراءة المتهم او ادانته.²

رابعاً: **الادلة الالكترونية ادلة يصعب التخلص منها:** تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتميز بها الدليل الالكتروني عن الادلة التقليدية الاخرى³، والدليل الالكتروني يصعب التخلص منها عن طريق طمسه او حذفه، فان ذلك الدليل الالكتروني يبقى موجود داخل ذاكرة القرص الصلب وبالتالي يمكن استرجاعه بعد محوه ، كما يمكن اصلاحه بعد اتلفه اول واظهاره بعد اخفايه ، مما يتربت عليه صعوبه التخلص منه.⁴ كما أن نشاط الجاني الذي يستهدف محو الدليل الرقمي يسجل أيضاً كدليل ضده، لذا فكل هذه المميزات التي يتتصف بها الدليل الرقمي عن الدليل التقليدي ناتجة عن الطبيعة التقنية له.⁵

خامساً: **الادلة الالكترونية ادلة قابلة للنسخ:** حيث يمكن استخراج نسخة منه مطابقة للاصل، بحيث يكون لها نفس القيمة العلمية، وهو ما لا يوجد في انواع الادلة الاخرى مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية لاحفاظ على الدليل ضد فقد او التلف والتغير عن طريق نسخ طبق الاصل من الدليل الالكتروني.⁶

سادساً: **الادلة الالكترونية ادلة غير مرئية:** ان الجريمة المعلوماتية تقع في بيئه مختلفة تماماً عن البيئة التقليدية فعده ما يكون الدليل الجنائي في الجريمة التقليدية مرئياً وملموساً وذو طبيعة مادية تستطيع الحواس العاديه للانسان ادراكه من خلال معainته مسرح الجريمه للتحقق منه واكتشافه والعثور عليه، ولكن الامر مختلف في الجريمة المعلوماتية اذ الادله فيها عباره عن نسبات او مجالات مغناطيسية او كهربائية تشكل معلومات وبيانات رقمية في العالم الافتراضي ويترتب عليه العديد من الصعوبات من حيث تجميعه وتحليله للوصول الى نتائج محددة من ذلك تفيد في كشف الجريمة المعلوماتية ومرتكبها، وهو الامر الذي يتضمن توافر التخصص الدقيق والكفاءه والدراءة العالية لدى الخبراء الفنيين في التعامل مع هذا النوع من الادله.⁷

سابعاً: **الادلة الالكترونية ذات طبيعة رقمية ثانية:** ان الدليل الالكتروني يتكون من تعداد غير محدود لارقام ثنائية في هيئة الواحد والصفر(0,1) والتي تتميز بعدم التشابه فيما بينهم رغم وحدة الرقم الثنائي ، فمثلاً المعلومات البيانات والموجده داخل الحاسب الآلي سواء كانت في شكل ارقام او صور او تسجيلات صوتية او فيديو ليس لها وجود المادي الذي نعرفه في شكل ورقى، وانما هي مجموعة من الارقام التي ترجع الى اصل واحد وهو الرقم الثنائي المذكور اعلاه، فما من شيء في العالم الرقمي الا ويتكون من

¹- د. بن حميدوش نور الدين ود. رحموني عبد الرزاق، مكانة الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الرؤاسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد(4)، العدد(2)، جانفي، الجزائر، 2020L، ص197.

²- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص124.

³- عاشة بن قارة مصطفى، مصدر سابق، ص62.

⁴- د. حازم محمد حنفي، مصدر سابق، ص19.

⁵- د. اسامه حسين محى الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(22)، 2021، ص644.

⁶- د. هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، 1994 ص36.

⁷- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، مصر، 2006، ص78-79.



معادلة ثنائية قوامها رقمان (١،٠) وها في تكوينهم الحقيقي عباره عن نبضات وذبذبات متواصلة الایقاع تستمد حيويتها وتفاعلها من الطاقة مع العلم ان تكوين معطيات هذه المعادلة الثنائية تختلف في الحجم والموضع وكمية او حجم الرقمين(٠-١) في ملف يمكن ان يختلف عن كميته في ملفات اخرى. وما يمكن استخلاصه هو ان تتمتع الدليل الالكتروني بالخصائص سالفه الذكر جعلته دليلاً ذات طابع خاص يختلف عن باقي الادلة المألوفة، واصبح على حد تعبير بعض القانونيين انه الدليل الاحسن والافضل لاثبات الجرائم الالكترونية لكونه مستمدأ من طبيعة الوسط الذي وقعت فيه.^١ وايضاً ان هذه الخصائص تساعد في تعزيز موثوقية الدليل الالكتروني في الاجراءات القانونية، اذا تعتبر الالكترونية اداء قوية في التحقيقات الجنائية الحديثة، ولكن يتطلب استخدامه الفعال التوازن بين التكنولوجيا وحقوق الافراد مع ضمان استمرارية تطور التكنولوجي من الضروري ان يتبنى النظام القانوني اساليب جديدة لضمان استخدام الادله الرقمية بشكل اخلاقي وقانوني.^٢

الفرع الثاني

أنواع الادلة الالكترونية

ان الدليل الالكتروني ليس على صورة واحدة بل يوجد له العديد من الصور والأشكال، فتعدت الصور وتتنوع اشكال الدليل الالكتروني، الى الادلة الرقمية الخاصة باجهزة الكمبيوتر وشبكاتها، والى الادلة الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات، فضلا عن الادلة الرقمية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين اجهزة الشبكة العالمية للمعلومات.^٣

واهم التقسيمات للأدلة الالكترونية الرقمية هو التقسيم التي قررتها وزارة العدل الامريكية سنة 2002، وعلى النحو الاتي:^٤

اولا: السجلات المحفوظة في الحاسوب وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الالكتروني وملفات برامج معالجة كلمات ورسائل غرف المحادثة على الانترنت.

ثانيا: السجلات التي تم انشاؤها بواسطة الحاسوب وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب، وبالتالي لم يلمسها الانسان مثل(log files)، وسجلات الهاتف وفواتير اجهزة الحاسوب الآلي(ATM).

ثالثا: سجلات التي جزء منها تم حفظه بالادخال وجزء اخر تم انشاؤه بواسطة الحاسوب. ومن ذلك اوراق العمل الماليه التي تحتوي على مدخلات تم تلقيها الى برامج اوراق العمل مثل(excel)، ومن ثم معالجتها من خلال البرنامج بأجراء العمليات الحسابية عليها.

وكذلك تم تقسيم الدليل الالكتروني باعتبار اعداده مسبقاً ليكون وسيلة اثبات ام لا الى قسمين^١:

^١- عياشي حفيظة،سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل الالكتروني وفق التشريع الجزائري،بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية،المجلد(٩)،العدد(١)،٢٠٢٢،ص554.

^٢- دقسي علي عباس،حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي،بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة العراقية،العدد(٢٦)،العراق،٢٠٢٤،ص126.

^٣- عائشة بنت قارة مصطفى، مصدر سابق ، ص 72 .

^٤- طارق بن محمد علي العقلا،حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية في النظم الالكترونية،بحث منشور في كلية الشريعة والقانون بأسيوط،جامعة الازهر،مجلة العلمية،العدد (٣٥) الاصدار الثاني،الجزء الثاني،٢٠٢٣،ص1985.



1. ادلة اعدت ل تكون وسيلة اثبات: وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الحاسوب التي تم انشاؤها بواسطة الكمبيوتر تلقائياً، بحيث لا يساهم الافراد في انشائها، مثل سجلات الهاتف وفواتير البطاقة البنكية، وكذلك السجلات التي تم حفظ جزء منها بالادخال وجزء تم انشاؤه بواسطة الكمبيوتر مثل غرف المحادثة المتبادلة ورسائل البريد الالكتروني.

2. ادلة لم تُعد لكون وسيلة اثبات: وهو الدليل الالكتروني الذي ينشأ من دون إرادة الفرد، فهو مجرد أثر يتركه الجاني دون أن يكون راغباً في وجوده، مثل البصمة الالكترونية. فهذا النوع من الدليل الالكتروني يتجسد في الآثار التي يتركها الجاني دون إرادته ورغبته و اختياره.

المبحث الثاني

مدى قناعة القاضي الجزائري بالدليل الالكتروني

إن الغاية الأساسية في اعطاء القاضي الجزائري سلطة واسعة في تقدير الأدلة المطروحة في الدعوى هو لغرض البحث عن الحقيقة، والتي تكون عنواناً للحكم الجزائري، إذ ان الهدف الاسمي التي تصبو إليه التشريعات الاجرائية الجزائرية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء أكان بالادانة أو بالبراءة، ولهذا يجب على القاضي قبل إصدار حكمه بأن يكون قد وصل إلى هذه الحقيقة، والتي ينبغي على القاضي استخلاصها عن طريق قيامه بتقدير الأدلة المعروضة عليه، وهذا الامر مرتب بمدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائري، وأن نظرية الأثبات هي المحور الذي يدور حوله قواعد أصول المحاكمات الجزائرية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي بشأنها، وهذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائري بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة والتي تختلف حسب نوع نظام الأثبات الذي يتبعه المشرع.²

حيث ان سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة يحكمها السلطة التقديرية للقاضي، الا انه مع تطور العلوم واعتماد الوسائل العلمية والتكنولوجية، طرح التساؤل حول ما اذا كان نظام الأثبات العلمي محل الأدلة الأدلة الاقناعية وهل يتمتع الدليل العلمي بقيمة في الأثبات تتجاوز الدليل الجنائي العادي، الا ان في الحقيقة رغم تطور العلم لم يؤثر على مبدأ القناعة الوجданية للقاضي الجنائي، فرغم الوسائل العلمية للاثبات قد تعطي نتائج لها قدر عالي من الثقة الا انها لا تغني عن العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بهدف الوصول الى الحقيقة. وفي الدول التي تتبنى نظام الأثبات المقيد لا يمكن الاعتراف للدليل الإلكتروني بأي قيمة اثباتية، مالم ينص القانون صراحة عليه ضمن قائمة أدلة الأثبات، وعلى هذا الاساس اذا لم يذكر المشرع الادلة الالكترونية كاحد الادلة التي يمكن الاستناد عليها لاصدار الاحكام القضائية فإنه سيهدى قيمة الأثباتية ومن شروط وتطبيقاً لذلك نص المشرع البريطاني في قانون الأثبات في المواد الجزئية على قبول الأدلة الرقمية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد نص المادة 716 من قانون الحاسوب لسنة 1984 ليقر بأن مخرجات الحاسوب بوصفها أدلة اثبات.³

¹- د. طارق بن محمد علي العفلا، مصدر سابق، ص1986.

²- فانا هوريما فتاح، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والعربي، رسالة ماجستير، كلية،

الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،2016، ص10-11.

³- بلجراف سامية، سلطة القاضي الجزائري في قبول وتقدير الدليل الرقمي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد(7)، العدد(1)، 2021، ص688.



اما في نظام الاثبات الحر، يتمتع القاضي في هذا النظام بالحرية المطلقة في اثبات الواقع ولا يلزمته القانون بأدلة معينة، ويسود هذا نظام في القوانين الالاتينية، فلا يلزم القانون القاضي بأدلة يستند اليها في تكوين قناعته، وله انه يبني هذه القناعة على اي دليل وان لم يكن منصوص عليه، والمشرع في هذا النظام لا يتدخل في تحديد القيمة الاثباتية والاقناعية للدليل، والقاضي هو الذي يختار ما يراه صالحًا للوصول الى الحقيقة حسب ما يطمئن اليه، ولذلك يتمتع القاضي في هذا النظام بدور ايجابي في الاثبات.¹

وفي نظام الاثبات في العراق نجد ان المشرع لم يعالج الاثبات الجنائي بنظرية مستقلة ولم يفرد لها مواد مستقلة وانما اورد مواد الاثبات ضمن القواعد الخاصة باصدار الحكم واسبابه في الفصل الثامن تحت تسلسلات المواد (212 الى 221)²، ولكن بدلاً منه المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 نجد ان المشرع العراقي سار على نهج باقي التشريعات والقوانين في الدول، حيث جعل الاصل في الاثبات الجنائي هو النظام الحر الغير مقيد وذلك على اعتبار ان القانون الجنائي هو "قانون ظني" اي يصار لاصدار الحكم وفق القناعة الشخصية للقاضي الجنائي، واكذ قانون اصول محاكمات الجزائية بمقتضى المواد(212-213) على سلطه القاضي الجنائي الواسعة وصلاحيته في اعتماد الدليل.³

ومما تقدم من ذلك نلاحظ ان اغلب التشريعات التي تأخذ بنظام الاثبات الحر، فان القاضي الجنائي يمكن له قبول او البت او اصدار قرار يستند الى دليل الكتروني وفق قناعته اي وفق مبدأ الاقناع القضائي ، وعليه سوف نبين في هذا المبحث مفهوم مبدأ الاقناع القضائي والضوابط التي تحكم المبدأ والاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقناع القضائي، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

مفهوم مبدأ الاقناع القضائي

اعتمدت اغلب التشريعات على نظام الاثبات الحر او المختلط بينما لم تعمل بنظام الاثبات المقيد الا القلة من الانظمة، وساد في نظام الاثبات الحر مبدأ الاقناع القضائي الجنائي في قبول الادلة وهو مبدأ معروف في المواد الجنائية⁴.

ومن المبادئ الاساسية التي يقوم عليها نظام الاثبات الجنائي هو مبدأ الاقناع الشخصي للقاضي الجنائي ، واغلب التشريعات الجزائية استقرت على المبدأ نظرًا للخصوصية التي يتمتع بها القانون الجنائي عن القانون المدني.⁵ ومبدأ الاقناع الشخصي للقاضي يخول القاضي الجنائي حرية كاملة وسلطة واسعة في تقدير الادلة الالكترونية بما فيها الادلة الدليل الالكتروني، واستخلاص اقتناعه من هذا

¹- خالد ضو،حجية الدليل الالكتروني وشروط قبوله في الاثبات الجنائي،بحث منشور في مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية،المركز الجامعي،بابلو،الاغواط،العدد(8)،مارس،2022،ص207.

²- ينظر المواد من (212 الى 220) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

³- اعتدال شاكر عباس و د. احمد كيلان عبدالله، المناهج العامة في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد(5)، العدد (8)،2024، ص332.

⁴- خالد ضو، مصدر سابق،ص209.

⁵- عبد الرزاق خمرة و عبد القادر حباس، حدود حرية مبدأ الاقناع الشخص للقاضي الجنائي، بحث منشور في مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصاد،2021،ص731.



الدليل او غيره بأي وسيلة يراها للوصول الى الحقيقة، بشرط ان يصدر القاضي حكمه عن اقتناع يقين و خاصة الادلة المستخرجة من الحاسوب ومخرجاته الالكترونية.¹

وعليه سوف نبين في هذا المطلب تعريف مبدأ اقتناع القضائي في اللغة والاصطلاح ونبين بعض التشريعات التي اخذت بهذا المبدأ والنتائج المترتبة على الاخذ بمبدأ الاقتناع القضائي.

الفرع الاول

تعريف مبدأ الاقتناع القضائي

اولاً:تعريف الاقتناع في اللغة : "الرضا بالقسم وبابه سلم فهو قناعٌ، وقنوعٌ، واقنعة الشيء اي أرضاه"، وقال بعض اهل العلم ان القنوع ايضاً قد يكون بمعنى الرضا والقانع بمعنى الراضي"²، ويقال ايضاً "قناعٌ يقع قنوعاً إذا سأله وقنع يقنع قناعة، رضي، والقانع بمعنى الراضي".³

ثانياً:تعريف الاقتناع في الاصطلاح: تعددت التعريفات الفقهية، لمبدأ الاقتناع القضائي فعرفه "التقدير الخر المسبّب لعناصر الأثبات في الدعوى، وهو البديل لنظام الأثبات المقيد حيث يعيّن المشرع أدلة معينة لا يقضى بالادانة البناء عليها"⁴ وعرفه البعض ايضاً "التعبير عن عملية ذهنية وجاذبية بمنطق وعقل و نتيجتها الجزم واليقين"⁵، وايضاً عرفه بأنه "سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الواقع وأن يقدرها دون أن يقيده حدّ ما".⁶

وايضاً عرفه البعض " تلك الحالة الذهنية والنفسية او ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة".⁷

ومن التشريعات التي نصت على مبدأ اقتناع القاضي،المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية نص على "يجوز اثبات الجرائم بأي طرق من طرق الادلة ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي ان يصدر وحكمه تبعا لاقتناعه الخاص"⁸

¹- د.جلال فضل محمد العودي، الدليل الالكتروني وسلطات القاضي الجنائي في تقديره، جامعة عدن، كلية الحقوق، مجلة القانون، المجلد(2022)، العدد(26)، 31 كانون الاول، 2022، ص50.

²- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ص553، اشار اليه، زينب ماجد محمد علي، مبدأ الاقتناع القضائي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (16)، 30حزيران، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق 2013، ص176.

³- ابن منظور، لسان العرب، المجلد(3)، الطبعة الاولى، دار الفكر، بيروت، 2008، ص800. اشار اليه: زينب ماجد محمد علي، مصدر سابق، 176.

⁴- د.عادل صلاح صلاح، مدى الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في الاقتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2023 ص41.

⁵- د. حسين علي الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص270.

⁶- جيوفاني ليونى، مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به ، نقلها إلى العربية د. رمسيس بهنام ، مجلة 14 القانون والاقتصاد ، العدد (4)، 1964، ص.923. اشار اليه: محمد حسن إسماعيل العيدروس، مبدأ الاقتناع القضائي في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العليا، رسالة ماجستير في كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2024، ص6.

⁷- د. على راشد، الاقتناع الشخصي للقاضي، الطبعة الثانية، حقوق النشر للمؤلف، 1953، ص140.

⁸- المادة (1/212) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.



وكذلك نص المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكمال حريته ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على اي دليل لم يطرح امامه في الجلسة"¹.

اما في العراق اساس شرعية هذا المبدأ نجدها في المادة 147 من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث نصت : تقام البينة في الجنائيات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية"²، وايضاً نصت المادة 213 على مبدأ الاقتناع القضائي حيث نصت " تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على قناعتها التي تكون لديها من الادله المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق والمحاكمة وهي الاقرارات وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكتشوفات الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً"³.

ومما سبق ما تقدم يمكن تعريف مبدأ الاقتناع : ان للقاضي الجنائي مطلق الحرية في قبول جميع الأدلة التي يقدر جدواها لتكوين اقتناعه واستبعاد أي دليل لا يطمئن اليه، ثم التنسيق بينها لإزالة ما قد يشوبها من تعارض، واستكمال ما قد يبيو فيها من نقص، وأخيراً تحديد القيمة الحقيقة لهذه الأدلة. ومن ثم استخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتسانده تمثل في تقرير البراءة أو الإدانة.⁴

ومن التعريفات السابقة لمفهوم مبدأ الاقتناع القضائي يمكن استخلاص عدة عناصر⁵، وعلى النحو الآتي:

1. الاقتناع حالة ذهنية وجذانية، تؤسس على نشاط القاضي العقلي الذي ينتهي برسم صورة واضحة العناصر واللامح لحقيقة الواقع.
2. ان الاقتناع هو محصلة علمية وعملية منطقية يجريها القاضي بوجданه.
3. الواقع المادية المطروحة بالدعوى الجنائية على القاضي هي التي تنشأ العملية القضائية التي تؤدي في النهاية الى وصول القاضي الى هذه الحالة والمقصود بالواقع المادية التي تطرحها الدعوى الجنائية بكل مايتعلق باركان وعناصر الجريمة المنظورة امامه.
4. طبيعة حالة الاقتناع التي يصل اليها القاضي الجنائي تتوقف على نتيجة المطابقة ما بين الواقع النموذجية الواردة بنصوص القانون من جهة والواقع المادية من جهة اخرى.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على الاخذ بمبدأ الاقتناع القضائي

اولا: سلطة القاضي الجنائي في قبول او رفض الادلة: ان سلطة القاضي في قبول وتقدير الادلة او رفضها، يكون سندها مبدأ اقتناع القضائي ، ونتيجة لذلك فأن القاضي الجنائي يمكنه ان يتصرف في وسائل الاثبات وان يوجه ابحاثة الاستقصائية للضرورات التي يراها مناسبة، وان مبدأ الاقتناع القضائي

¹- المادة (302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .

²- المادة (2/213) من قانون اصول المحاكمات الجنائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

³- المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجنائية العراقي مصدر نفسه.

⁴- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،طبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة،1989، ص60.

⁵- سلامه محمد المنصوري، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الالكتروني،رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة،2018،ص45.



لا يمنح القاضي سلطة على هذه الوسائل بل ايضاً بالقوة الاقناعية لها، فهذه ليست محددة بمقتضى القانون كما هو الشأن بالنسبة للقاضي المدني الذي يكون مقيداً في بعض الاحيان¹، لذلك ان حرية القاضي في قبول اي دليل لاثبات الواقعه واستبعاد اي دليل لا يقنع به، فلا يوجد دليل مفروض عليه أن يستمد قناعته منه، كما لا يوجد دليل يحضر عليه الاسترشاد به في تكوين عقيدته بل أن من حق المحكمة تجزئة الدليل والأخذ بما تطمئن اليه ويترك ما عداه دون ان يتعبر ذلك تناقضاً يصيّب حكمها.²

ثانياً: مبدأ تساند الأدلة: أن جميع الأدلة التي تقدم في الدعوى يسند بعضها بعضاً، ويستمد القاضي اقتناعه منها مجتمعه، ومن ثم عليه أن ينسق بينها، وإذا قام التناقض بينهما كان هادفاً لها، وإذا عرض الخل أو الفساد لاحدهما فقط انصرف إليها جمياً، وصار الحكم المعتمد على مجموعة من الأدلة احدهما فاسد حكماً باطلأ، وإن كانت ثمة أدلة أخرى صحيحة يمكن أن يعتمد عليها، ذلك انه لا يعرف مكان للدليل الفاسد من نصيب في تكوين اقتناع القاضي، فيجوز ان يكون له الدور الاساسي في ذلك.³

ثالثاً: الدور الايجابي للقاضي في توفير الدليل الإلكتروني: يؤدي القاضي الجنائي اهم الادوار في مرحلة المحاكمة، فهو المنوط بي في فحص الأدلة. وتحقيقاً لمبدأ الحرية، فإن القاضي غير ملزم بما يقدم له ويجب ان يبادر من تقاء نفسه لاتخاذ جميع الاجراءات في سبيل الكشف عن الحقيقة⁴. وتطبيقاً لذلك هناك العديد من نصوص قانون الاجراءات الجنائية المصري التي تنص على الدور الايجابي للقاضي ومنها المادة(291)"على المحكمة أن تأمر من تقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم اي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة"⁵، وايضاً اكد قانون اصول المحاكمات الاردني في المادة(162)"للمحكمة أن تأمر ولو من تقاء تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى وفي اي دور من ادوار المحاكمة فيها بتقديم اي دليل وبدعوة اي شاهد تراة لازماً لظهور الحقيقة"⁶

وايضاً في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري اكد على الدور الايجابي للقاضي في المادة286 "... له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض احترام كامل لهيئة المحكمة واتخاذ اجراء مناسب لاظهار الحقيقة".⁷

وفي العراق اكدت الفقرة(أ) من المادة 213 من قانون اصول المحاكمات الجزائية "تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على قناعتها التي تكون لديها من الادله المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق والمحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكتشوفات الرسمية الاخرى وتقدير الخبراء والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً" ، وتطبيقاً لذلك نلاحظ ان القاضي الجزائري غير ملزم بما يقدمه الخصوم اليه من ادلة بل هو يبحث عما يراه مناسباً وان لم تقدم اليه من احد.

¹- عادل مستاري، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتتاع القضائي، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد (5)، 2018، ص 186.

²- زينب ماجد محمد علي، مصدر سابق، ص 197.

³- فانا هوريما فتاح، مصدر سابق، ص 15.

⁴- محمود صبحي محمد محمود زايد، مصدر سابق، ص 29.

⁵- المادة (291) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، مصدر سابق.

⁶- الفقرة(2) من المادة162 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

⁷- ينظر المادة (286) من قانون اجراءات الجزائية الجزائري ، مصدر سابق.



المطلب الثاني

حدود الاقتناع للقاضي الجزائري بقبول الدليل الإلكتروني

منح المشرع القاضي الجزائري سلطة واسعة في تقديره للادلة المطروحة امامه، بما ذلك الدليل الإلكتروني، فله ان يبحث وان يتحرى الحقيقة بكل ادلة، فهو غير ملزم باصدار حكم الادانة او البراءة طالما انه لم يقنع به، وذلك عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي، لكن هذه السلطة غير مطلقة وانما قيدها المشرع بضوابط، تعمل على حسن سير عمل القاضي وتحقيق العدالة¹. وعليه سوف نبين في هذا المطلب الضوابط التي قيدها المشرع على مبدأ الاقتناع القضائي وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

الضوابط التي تتعلق بمصدر الاقتناع

على الرغم من ان الاصل هو جواز استخدام جميع وسائل الاثبات في القضاء الجنائي وفقا لمبدا حرية الاثبات، الا ان ذلك لا يعني قبول اي دليل امام هذا النوع من القضاء، فبدها شرعيه الجرائم والعقوبات الذي يشكل اساس القانون الجنائي الموضوعي والاجرائي، يؤثر ايضا على قواعد الاثبات الجنائي مما يستدعي خصوصها لمبدا الشرعية، وبالتالي اذا كانت اجراءات جمع الادلة المستمدۃ من وسائل الالكترونية تخالف القواعد الاجرائية التي تحدد كيفية الحصول عليها فأنها تعتبر باطلة ولا يمكن استخدامها كادلة للادانة في القضايا الجنائية²، وعليه ان الحصول على الدليل الإلكتروني وتقديمه للقضاء ليس كافياً في ذاته حيث ان مجرد حديث ان مجرد وجود دليل يثبت وقوع الجريمة وينسبها الى مرتكبها لا يكفي التعويل عليه لكي يبني عليه صدور حكم الادانة من عدمه، اذ يتبعين ان يكون لهذا الدليل قوة في الاثبات ليعتمد به دليلاً امام القضاء، ولكي يكون الدليل الإلكتروني مقبولاً ويتمتع بالحجية في مجال الاثبات الجنائي يتبعين توافر بعض الضوابط القانونية³، لكي تخضع لمبدأ اقتناع القاضي الشخصي ، وعلى النحو الاتي:

اولاً: ان يكون الدليل الإلكتروني مشروعأً

يجب ان يكون اقتناع القاضي قد اسس على دليل مستمد من اجراء صحيح، فلا يجوز الاستناد على دليل استمد من اجراء باطل ، اعملاً للمبدأ "أن مابني على باطل فهو باطل"⁴، لذلك يشترط في الدليل الجنائي عموماً لقبوله كدليل اثبات ان يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة ولذلك لابد ان تكون الجهة المختصة بجمع الدليل قد التزمت بالشروط التي يحدده القانون في هذا الشأن وبالتالي يجب ان تكون الاجراءات مشروعة سواء كانت صادرة عن القاضي بصورة مباشره او غير مباشره او عن المتهم عند استجوابه او اعترافه او من قبل الغير، وطبقاً لمبدا الشرعية الاجرائية والتي يحصل عليها من خلال الدليل لا يكون الدليل مشروعأً ومن ثم لا يكون مقبولاً في عملية الاثبات والتي يتم اخضاعها للتقدير اذا جرت عملية البحث عنه او الحصول عليه وتقديمه الى القضاء او اقامته امامه بالطرق التي رسمها

¹- عياشي حفيظة، مصدر سابق، ص558.

²- كرار غانم بستان، نطاق الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ،المجلد (73) ،العدد (4)، شباط ،2025، ص296.

³- د. طارق بن محمد علي العقلاء، مصدر سابق، ص2001.

⁴- محمود صبحي محمد محمود زايد، مصدر سابق، ص41.



القانون والتي تكفل تحقيق توازن عادل ودقيق بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام الكرامة الإنسانية.¹ وان معظم التشريعات تعتمد على مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الذاتي للقاضي، وتطبيقاً لذلك فانها تفرض بعض الضوابط واهمها مشروعية الدليل الرقمي، فلا يجوز للقاضي ان يستند في اقتناعه الى دليل غير مشروع وفقاً للمفهوم المتعارف عليه لمشروعية.²

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية "المحكمة تجد ان الادلة المتحصلة في هذه الدعوى لاتكفي لادانه المتهمين عن جريمة تصل عقوبتها الاعدام"³. اي ان على القاضي والمحكمة ان تعتمد على ادلة مشروعة وكاملة وفق الشروط القانونية.

ثانياً: ان تتم مناقشة الدليل الالكتروني امام المحكمة

مبدأ وجوب مناقشة الدليل الجنائي بصفة عامة، يعني ان القاضي لا يمكن ان يؤسس قناعته الا على العناصر الابთية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة اطراف الدعوى.⁴ اي وجوب استخلاص القاضي لقناعته من الادله القضائية ، اي تلك التي طرحت في الجلسة بحضور الخصوم وبصورة علنية، وهذا الضابط لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع يحقق العدالة ويكشف الحقيقة ويضمن الدفاع من خلال فتح باب المناقشة العلنية امام الخصوم فيما يقدم من ادله ، ولا يكفي في الادلة ان تقدم اثناء الجلسة وان يُمكن الخصوم من مناقشتها بصورة علنية بل لابد للاستناد اليها من ان يكون لها اصل في اوراق الدعوى ، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية"بان للمحكمة اتخاذ من ادله الدعوى بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ما اصل ثابت في التحقيقات".⁵ وايضاً نصت المادة 148 من قانون اصول محاكمات الجزائية الاردنية على هذا المبدأ حيث نصت" لايجوز للقاضي ان يعتمد الاعلى البيانات التي وردت اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية".⁶.

ويترتب على هذا المبدأ ان القاضي لا يمكن ان يحكم في الجرائم الالكترونية استنادا الى علمه الشخصي او استناداً لرأي الغير الا اذا كان الغير من الخبراء وقد ارتاح ضميره الى التقرير المحرر منه فقرر الاستناد اليه ضمن باقي الادلة القائمه في اوراق الدعوى المعروضة عليه، بحيث ان الاقتناع الذي يكون قد اصدر حكمه بناء عليه يكون متولاً من عقidiته هو وليس من تقرير الخبير.⁷

واكد هذا الشرط في المادة 212 من قانون اصول محكماات الجزائية العراقي" لايجوز للمحكمة ان تستند في الدعوى في حكمها على دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشير اليه في الجلسة".⁸

¹- هند نجيب،حجية الدليل الالكتروني في الابيات الجنائي،بحث منشور في مجلة الجنائية القومية،المجلد(27)،العدد(1) مارس، 2014،ص57-58.

²- احمد عوض بلال،قاعة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر،2008،ص110.

³- قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (7009 / الهيئة الجزائية/2015)،في 9/8/2015.

⁴- د. محمد احمد المشناوي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق،العدد(2)،2012،ص548.

⁵- بـلـجـرافـ سـاميـةـ، مصدرـسابـقـ،صـ687ـ.

⁶- المادة(148) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنى،مصدرـسابـقـ.

⁷- نبيل اسماعيل عمر،قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي،المجلة العربية للدراسات الامنية ،المجلد (1)، العدد(1)، الرياض،1989ص90.

⁸- المادة (212) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي،مصدرـسابـقـ.



الفرع الثاني

ضوابط التي تتعلق بالاقتناع القضائي ذاته

يتبع مبدأ الاقتناع القضائي درجة كبيرة للفاضي في تقدير عناصر الأثبات بما ذلك الأدلة الإلكترونية، وعليه فإن تقدير كفاية الأدلة أو عدم كفاية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة الإلكترونية ونسبتها إلى مرتكبها¹، إلا أن الاقتناع الذاتي للفاضي مقيد ببعض الضوابط، وعلى النحو الآتي:

اولاً: توافق الاقتناع مع مقتضيات العقل والمنطق

ومعنى ذلك أن يكون استخلاص محكمة الموضوع لوقائع الدعوى استخلاصاً للعقل، وأن معيار معقولية الاقتناع بما في ذلك الإلكترونية، هو أن تكون الأدلة مؤدية إلى مرتبة الحكم عليها من غير تعسف في الاستنتاج ولا تعارض مع مقتضيات العقل والمنطق.²

ثانياً: بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين

يقين القاضي هو أساس كل العدالة الإنسانية ومصدر الثقة في العدالة فهو مفتاح الحقيقة، فالحقيقة القضائية لا يمكن التسليم بوجودها مالم يكن اليقين بها موجوداً.³ وإن القاعدة العامة في الأحكام الجزائية تبني على اليقين ، وإن الشك يفسر لصالح المتهم ، ولا يصلح الشك لنفي البراءة الذي يجب أن يبني على دليل يقيني.⁴ وأيضاً القاعدة العامة ان المتهم يعتبر بريئاً حتى تثبت ادانته، ولا يمكن دحض مبدأ البراءة او او افتراض عكسه الا عندما يصل اقتناع القاضي الى درجة اليقين التام، وليس مجرد الشك او الاحتمال،ويتطلب الامر ان تكون الادله المستخرجة من الحاسوب والانترنت وغيرها من الوسائل الإلكترونية موثقة وغير قابلة للشك،ويجب تقترب هذه الادلة من الحقيقة الواقعية قدر الامكان وان تبتعد عن الظنون والتخيّلات حتى يمكن اصدار حكم بالادانة وبالتالي فان جميع الوسائل الإلكترونية سواء كانت مخرجات ورقية او الكترونية او اقراص مغناطيسية او مصغرات فيلمية،تخضع لتقدير القاضي الجنائي ويجب ان تستخرج منها الحقيقة بما يتماشى مع اليقين ويبعد عن الشك والاحتمال.⁵

ثالثاً: التزام القاضي بتسبيب حكمه

يقع على القاضي التزام مقتضاه بيان الاسباب التي اسس عليه حكمه الصادر والا كان حكمه معيلاً ويستوجب النقض، لذا يتوجب عليه ان يدلل صحة عقيدته في ثبيت حكمه بأدلة تؤدي الى مراتبه عليه ولا يشوبها خطأ في الاستدلال او تناقض او تخاذل، الا انه غير ملزم بالكشف عن الكيفية التي استمد منها قناعته وعن العلة في انه اقتنع بها فهذا يدخل ضمن السلطة التقديرية التي اقر لها القانون بها⁶.

¹- د. جلال فضل محمد العودي، مصدر سابق. ص 52.

²- د. جلال فضل محمد العودي، المصدر نفسه، ص 53.

³- هلاي عبد الله، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 78.

⁴- محمود صبحي محمد محمود زايد، مصدر سابق، ص 42.

⁵- احمد كيلان عبدالله، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الاثبات الجنائي، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2007، ص 79.

⁶- زينب ماجد محمد علي، مصدر سابق، ص 187.

الفرع الثالث

نطاق تطبيق مبدأ الاقتئاع القضائي

ان القاضي الجزائري اذا قرر صحة الدليل الالكتروني وأن استخلاصه كان منسقاً مع الظروف في الواقعه وملابستها، فالقاضي يستطيع بناء على قناعته عليه ، شرط ان توفر الضمانات التي يستلزمها القانون، لكي يأتي الاقتئاع القضائي سليم، ولكن من الواجب ان يؤسس القاضي الجزائري قناعته على جزم ويقين، مستند الى حجج ثابته وقطعية، يجعل هذا اليقين ثابتاً لا ينافسه شك او احتمال اخر، فالدليل الالكتروني من حيث اثباته للوقائع الاجرامية ، توفر فيه شروط اليقين ، ويترتب على ثبوت التهمة بلوغ الاقتئاع بالادانه درجة اليقين من جانب القاضي الجزائري، لأن الاقتئاع ثمرة اليقين، وبناء عليه يسمح الدليل الالكتروني للقاضي بان يستند اليه كدليل الثبات ، ويكون الحكم الذي بنى عليه حكماً سليماً وعادلاً¹. وعليه سوف نبين نطاق تطبيق مبدأ الاقتئاع في العراق مع بعض تطبيقات محكمة التمييز.

بما ان المشرع العراقي أخذ بنظام الإثبات الحر؛ فإن القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة وقبولها بناء على تكوين عقيدته الوجданية وما يطمئن إليه ضميره ، وللقاضي وحده حق رفض الدليل أو قبوله ، اي استناداً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته الذي أكد المشرع في المادة(213)⁽²⁾ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي سابق الذكر، فالقاضي حر في اختيار الدليل لإثبات الجريمة من وسائل التكنولوجيا المتطرورة الالكترونية ، وان الأصل القانوني من استخدام الوسائل الالكترونية كدليل في الإثبات نجدها في قانون هيئة النزاهة التي تعد واحدة من الهيئات الدستورية المستقلة التي نصت عليها المادة (102) من دستور 2005 ، ومن اهم اهداف هذه الهيئة والتي نصت عليها المادة (3) من قانون الهيئة هي المساهمة في منع ومكافحة الفساد واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم ، فقد نصت المادة (12)⁽³⁾، من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 والمعدل في عام 2019 على أن "للهيئة استخدام وسائل النقدم العلمي وأجهزة وأليات التحري والتحقيق وجمع الأدلة ... في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها" ، ووسائل النقدم العلمي الواردة في هذه المادة تشمل جميع الوسائل التكنولوجية الالكترونية الحديثة التي من الممكن استخدامها في كشف حالات الفساد المنتشرة بشكل واسع في العراق ، وعليه يتبيّن لنا أن المشرع الدستوري العراقي في نص المادة (40)⁴ وسع من نطاق مفهومه اذ ترك الباب مفتوحا ليشمل كافة الوسائل الأخرى التي تنتج عن التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات ، للكشف عن الجرائم عندما تكون هنالك ضرورة قانونية أو أمنية بشرط الحصول على إذن من السلطات القضائية المخولة قانوناً يبيح ذلك⁽⁵⁾.

¹- د. جلال فضل محمد العودي. مصدر سابق، ص58.

²- المادة (213) من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنة 1971) تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتئاعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً).

³- تنظر المادة (12) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل .

⁴- المادة (40) من دستور العراق النافذ لسنة 2005" حرية الاتصالات والراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي"

⁵- د. أحمد كيلان عبدالله ، دور الصوت في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، مجلة كلية التربية ، جامعة بابل، 2010، ص210 .



وتطبيقاً لذلك ، أكد رئيس الهيئة الاولى في محكمة الجنائيات المركزية في بغداد على أن : " تعد الصورة والفيديوهات مجرد قرينة من القرآن اذا لم تقرن بقرار وإشراف قضائي ، ويجب تعزيز هذه القراءن بأدلة أخرى كي يؤخذ بها ويكون لها اعتبار قانوني " ، كذلك أكد على أن : " محكمة التمييز الاتحادية تذهب إلى هذا الرأي وتصادق على قراراتها "⁽¹⁾ ، كما أخذت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها بالتسجيلات المصوره لكاميرات المراقبة (كأحد وسائل التصوير) في الإثبات الجنائي ، وجاء في القرار " على المحكمة الوقوف على الكاميرات الخاصة بدار المجنى عليه وما احتوته من وقائع ليوم الحادث وقبله وتفریغ ذلك وبيان مدى تعلقها بالحادث موضوع الدعوى"⁽²⁾

وبما ان الادلة المستمدة من الاجهزه الالكترونية منها تقنية (GPS) والبصمه الوراثية والادلة الصوتية والمرئية تعد من الادلة الرقمية ، ولو جود شكوك في عمليات ضبطها وجمعها ، والتطور الحاصل في الاجهزه الالكترونية، فإن الادلة الرقمية لا تتمتع بسلطه مطلقة في الإثبات الجنائي ، بل بسلطه نسبية ، حيث أنها تخضع لتقدير القاضي(مبدأ الاكتفاء القاضي) وبما ان المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية اعطى القاضي السلطة التقديرية وترك للقاضي حرية تكوين فناعته وتقديره للادلة ولم يتدخل في رسم الاسلوب الذي يمارسه القاضي في نشاطه العقلي للوصول إلى هذه القناعة. لذا يقع على القاضي قبل اصدار الحكم بالاستناد اليها عرضها على خبير في المجال التقني للتعرف على طبيعتها ، وعلى اعضاء الضبط القضائي التعامل مع هذا الدليل من حيث حفظه وتقديمه كدليل اثبات في المحاكمة ، وان يتعامل مع هذه الادلة بصورة صحيحة ، وقد يحكم القاضي مباشرة على الدليل المستمد من هذه التقنية بعد تقديم تقرير من قبل الخبير يؤكذ خلوها من مظاهر التحريف والتزيف ، وهذا ما اخذت به محكمة التمييز الاتحادية في العراق ،كون لهذه الوسائل العلمية والتكنولوجية اهمية كبيرة في الوقت الحاضر في الإثبات، على الا تثبت المحكمة فيها بنفسها الا بعد الرجوع الى ذوي الاختصاص للتأكد من صحته وعدم الركون كلياً الى الادلة الالكترونية، لأن هذه الوسائل من الممكن افتعالها ودبليجتها وتحريفها . معتبراً هذه الوسائل قرينة ولاترقى الى مستوى الادلة مما يتطلب وجوب تعزيز هذه القراءن بأدلة أخرى كي يؤخذ بها ويكون لها اعتبار قانونيا.⁽³⁾

الخاتمة

بعد إكمال بحثنا الموسوم (سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقررات المتعلقة بموضوع البحث ، والتي يمكن إجمالها بالفقرات الآتية :

اولاً: الاستنتاجات

1. ان الادلة الالكترونية أصبحت من الوسائل الرئيسية في كشف الجريمة واثباتها، خاصة الجرائم التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة مثل الجرائم الالكترونية.

¹ - التسجيل الصوري والصوتي لا يكفي لرصد الجرائم ، مقال منشور على موقع السلطة القضائية ، تاريخ النشر 2014/2/11 ، تاريخ الزيارة 2025/4/15 .

²- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (4351 / الهيئة الجنائية/ 2019) ، في 8/9/2019 ، غير منشور .

³- د. عباس فاضل سعيد، استخدام تقنية GPS في تتبع الموقع الجغرافي للمتهم، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، بحث منشور على الموقع التالي، <https://www.researchgate.net/profile/Abbas-Saeed/publication/381295609> fy ttb almwq aljghrafy llmthmGPS astkhdam tqnyt/link/6666a34dde777205a31f9b33/fy-ttb-almwq-aljghrafy-llmthmGPS-astkhdam-tqnyt.pdf



2. الادلة الالكترونية،ادلة علمية،ذو طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال المتعدد وغير مرئية وقابلة للنسخ، وادلة ذو طبيعة ثنائية رقمية، وادلة يصعب التخلص منه بسهولة ، وفي نفس الوقت من السهل اتلافها .
3. ان الاقتناع القضائي رغم تعدد التعريفات الفقية والجناحية، الا انه يدور حول مفهوم واحد "التعبير عن عملية ذعنية وجاذبية بمنطق والعقل وثمرته الجزم واليقين.
4. اغلب التشريعات تبني مبدأ الاقتناع القضائي في قوانينها الاجرامية، ومنها المشرع العراقي ،الجزائري، المصري والاردني.
5. ان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري تحكمه عدة ضوابط وقيود،ضوابط تتعلق بالدليل الجنائي الالكتروني ، يجب ان يكون مشروعًا وأن يكون له اصل في اوراق الدعوى وتمت مناقشته امام الخصوم، وضوابط تتعلق باقتناع القاضي شخصياً تتمثل في وجوب بناء قناعته على الجزم واليقين، من ادلة متساندة لانتناقض بينها ، ولا يقضى القاضي بعلمه الشخصي.
6. ان المشرع العراقي اكد على مبدأ الاقتناع القضائي من خلال العديد من المواد من قانون اصولمحاكمات الجزائية(212 و213) واعطى الدستور وفق المادة 40 سلطة تقديرية للقضاء في تقدير وقبول الادلة، وايضا في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة، في قبول الادلة العلمية كدليل في الاثبات.
7. ان النظام القانوني العراقي يفتقر الى قوانين واجراءات تنظم الادلة الالكترونية في المحاكم.وان النصوص التقليدية لاغطي الخصوصية التي تميز بها الادلة الالكترونية.

ثانياً: المقترنات

1. نقترح على المشرع العراقي اعداد قانون يختص بالادلة الالكترونية، تنظم مشروعية وشروط استخدام جمع وتحليل الادلة الالكترونية.
2. انشاء هيئات تقنية و قانونية متخصصة في الاشراف على تحليل وجمع وتنظيم الادلة الالكترونية وفق المعايير الدولية.
3. نأمل بالمشروع أن يضيف وضرورة تعديل نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية بما يتواافق مع التطور التكنولوجي في استعمال الادلة الالكترونية في ارتكاب الجرائم الالكترونية.
4. انشاء هيئات تقنية و قانونية متخصصة في الاشراف على تحليل وجمع وتنظيم الادلة الالكترونية وفق المعايير الدولية.
5. تنظيم برامج توعية وندوات من قبل وزارة الداخلية لمخاطر الانترنت وما يمكن لهذا التطور التكنولوجي ان يسبب اضرار بسبب غياب ثقافة الامن المعلوماتي.

المصادر

القرآن الكريم

ولا: كتب اللغة العربية

1. ابن منظور،لسان العرب،المجلد الثالث،طبعة الاولى، دار الفكر،بيروت،2008.
2. محمد بن ابي بكر الرازي،مختار الصحاح،دار الكتاب العربي،بيروت.

ثانياً: كتب القانون



1. احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الادلة المتصحلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2008.
2. اسامه حسين محي الدين عبد العال ، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية " دراسة تحليلية مقارنة" ، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، العدد(22)، 2021.
3. اشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015.
4. جلال فضل محمد العودي، الدليل الالكتروني وسلطات القاضي الجنائي في تقديره، جامعة عدن، كلية الحقوق، مجلة القانون، المجلد(2022)، العدد(26)، 31 كانون الاول، 2022.
5. جمیل صلیبیا ، المعجم الفلسفی ، الجزء الاول ، دار الكتاب العالمي ، مکتبة المدرسة ، بيروت، لبنان، 1994.
6. جیوفانی لیونی ، مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به ، نقلها إلى العربية د. رمسيس بهنام ، مجلة 14 القانون والاقتصاد ، العدد (4) ، 1964 .
7. حازم محمد حنفي، الدليل الالكترونية ودوره في المجال الجنائي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2017.
8. حسين علي الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
9. خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر، 2009.
10. طارق عفيفي صادق احمد، الجرائم الالكترونية (جرائم الهاتف المحمول)، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2105..
11. عادل صلاح صلاح، مدى الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في الاقتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023.
12. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
13. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الجزء الثاني،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968.
14. عبد الصبور عبد القوي، الجريمة الالكترونية، دار العلوم للنشر، القاهرة، مصر، 2010.
15. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، مصر، 2006.
16. علي راشد، الاقتناع الشخصي للقاضي، الطبعة الثانية، حقوق النشر للمؤلف، 1953.
17. فتحي محمد انور عزت ، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى ، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر ، 2010.
18. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية و القانونية للادلة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.
19. محمد احمد المنشاوي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني، بحث منشور في مجلة، الحقوق، العدد(2)، 2012.
20. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المطبعة الاميرية، القاهرة، مصر ، 2016 م، 1338 هـ .
21. محمد عبد الامين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الاولى ، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2004.



22. محمد عبد الحميد عرفة، مدى حجية الأدلة الإلكترونية الرقمية في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2018.
23. محمد محمد الهادي ، المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1988.
24. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989..
25. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن ،2007.
26. نبيل اسماعيل عمر، قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي، المجلة العربية للدراسات الامنية ،المجلد (1)، العدد(1)، الرياض ،1989.
27. نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد (4)، العدد(11)،2017.
28. هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر،1994.
29. هلال بن محمد بن حارب البوسعدي، الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحسوبة-دراسة قانونية وفنية مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2009.
30. هلاي عبدوالله،حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر ،1997.

ثالثاً: الرسائل والاطارين

1. احمد كيلان عبدالله، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الإثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 2007.
2. جمال براهمي ، التحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق وعلوم السياسة، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، 2018.
3. سامح احمد بلناجي موسى، الجوانب الإجرائية الجنائية لحماية شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر، 2010.
4. سلامه محمد المنصوري، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018.
5. عمر محمد ابو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس، مصر، 2004.
6. فانا هوريما فتاح،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والعربي،رسالة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2016.
7. محمد حسن إسماعيل العيدروس، مبدأ الاقتناع القضائي في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العليا،رسالة ماجستير في كلية القانون،جامعة الامارات العربية المتحدة، 2024.
8. نعيم سعيداني،آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية،رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر ،2013.

رابعاً: البحث

1. أحمد كيلان عبدالله ، دور الصوت في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، مجلة كلية التربية ، جامعة بابل، 2010.
2. اعتدال شاكر عباس و د. احمد كيلان عبدالله، المناهج العامة في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد(5)، العدد (8)،2024.
3. بلجراف سامية، سلطة القاضي الجزائري في قبول وتقدير الدليل الرقمي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد(7)،العدد(1)،2021.
4. بن حميدوش نور الدين ود.رحمني عبد الرزاق، مكانة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي،بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة،المجلد(4)،العدد(2)، جانفي، الجزائر،2020.
5. بهنوس آمال، الدليل الرقمي في الاجراءات الجنائية،بحث منشور في مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد(16)، العدد(2)، 2017.
6. خالد ضو،حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي،بحث منشور في مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي،بافلو،الاغواط،العدد(8)،مارس،2022.
7. زينب ماجد محمد علي ، مبدأ الاقتناع القضائي ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،العدد (16)،30حزيران، كلية القانون، جامعة الكوفة ،العراق،2013.
8. طارق بن محمد علي العقا،حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية في النطاط السعودي، بحث منشور في كلية الشريعة والثانون بأسيوط، جامعة الازهر ، مجلة العلمية، العدد (35) الاصدار الثاني، الجزء الثاني،2023.
9. عبد الرزاق خامرة و عبد القادر حباس، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخص للقاضي الجنائي ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد،2021.
10. عبد الناصر محمد محمود فرغلي و محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالادلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة،بحث مقدم الى مؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي ،جامعة نايف للعلوم الامنية الامارات العربية المتحدة،2007م،1428هـ.
11. عياشي حفيظة،سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل الإلكتروني وفق التشريع الجزائري،بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية،المجلد(9)،العدد(1)،2022.
12. قصي علي عباس،حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي،بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة العراقية،العدد(26)،2024.
13. كرار غانم بستان، نطاق الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ،المجلد (73) ،العدد (4) ،شباط ، 2025.
14. محمد احمد المشناوي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني،بحث منشور في مجلة، الحقوق،العدد(2)،2012.
15. محمود صبحي محمد محمود زايد، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره،بحث منشور في مجلة بنها للعلوم الإنسانية، في كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد (1)، الجزء(2)،2022.



16. مسعود بن حميد المعمرى، الدليل الالكتروني لاثبات الجريمة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - ابحاث المؤتمر السنوي الدولي 9-10 مايو، ملحق خاص، العدد (3)، الجزء الثاني-أكتوبر، 2018.

17. هند نجيب، حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الجنائية القومية، المجلد(27)، العدد(1) مارس، 2014.

18. يس حسن محمد عثمان، الدليل الرقمي واثره على الدعوى الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجبلة، الجزائر، المجلد (5) ، العدد (3)، 2020.

خامساً: المقالات

1. عادل مستساري، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد (5)، 2018.

سادساً: القوانين والدستور

1. دستور العراق النافذ لسنة 2005.

2. قانون الاجراءات الجنائية الجزائري.

3. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .

4. قانون اصول محاكمات الجزائرية الاردني رقم 9 لسنة 1961

5. قانون اصول محاكمات الجزائرية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

6. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل.

7. قانون مكافحة تغطية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018

سابعاً: الواقع الالكتروني

1. التسجيل الصوري والصوتي لا يكفي لرصد الجرائم ، مقال منشور على موقع السلطة القضائية ، تاريخ النشر 11/2/2014 ، تاريخ الزيارة 2025/4/15 .

2. عباس فاضل سعيد، استخدام تقنية GPS في تتبع الموقع الجغرافي للمتهم، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، بحث منشور على الموقع التالي https://www.researchgate.net/profile/Abbas-Saeed/publication/381295609_fy_ttb_almwq_aljghrafy_llmthmGPS_astkhdam-tqnyt/links/6666a34dde777205a31f9b33/fy-ttb-almwq-aljghrafy-llmthmGPS-astkhdam-tqnyt.pdf

ثامناً: قرارات المحاكم

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (4351 / الهيئة الجزائية / 2019) ، في 8/9/2019 ، غير منشور.

2. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (7009 / الهيئة الجزائية / 2015)، في 9/8/2015.